لصلوة اخرى والمعذور هو الذي لا يمضي عليه وقت الصلوة الا

والحدث الذي ابتلي به موجود واذا زاد الدم على عشرة ولها عادة

معروفة فالزايد عليها استحاضة واذا بلغت مستحاضة فحيضها

فصل النفاس

عشرة من كل شهر والباقي استحاضة النفاس الدم الخارج

عقيب الولادة ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما واذا زاد

خلافا للشافعي واكثره ستون يوما

الدم على الاربعين ولها عادة معروفة فالزايد عليها استحاضة

وقال مالك سبعين يوما خلاصة

وان لم يكن لها عادة فنفاسها اربعون ... والنفاس في التوءمين

عقيب الاول والسقط ان استبان بعض خلقه ولد **باب**

اذا قال الزوج لامراته انت طالق اذا ولدت تطلق بخروج سقط ان اظهر بعض خلقه

الانجاس وتطهيرها النجاسة غليظة وخفيفة فالمانع من

الغليظة ان يزيد على قدر الدرهم مساحة ان كان مايعا

ووزنا ان كان كثيفا والمانع من الخفيفة ان تبلغ ربع الثوب

وكل ما خرج من بدن الانسان ان كان موجبا للتطهير فنجاسة

كالدم والقيح والصديد وما اشبه ذلك ص

الغليظة وكذلك الروث والاخثاء وبول الفارة والصغير

والصبي نجس

والصغير ما لم ياكل اللحم نجس يغسل رطبه ويفرك

مخه ويجزي الفرك في يابسه

يابسه واذا اصابه الخف النجاسة لها جرم كالروث فجفت

فدلكه بالارض جاز والرطب وما لا جرم لها كالخمر لا يجوز فيه

الا الغسل والسيف والمرآة يكتفى بمسحهما فيهما واذا اصابت

الارض نجاسة فذهب اثرها جاز الصلوة عليها دون التيمم

وبول ما يوكل لحمه وبول الفرس ودم السمك ولعاب البغل

والحمار وخرء ما لا يوكل لحمه من الطيور نجاسة مخففة وخرء

ما يوكل لحمه من الطيور طاهر الا الدجاج والبط فنجاستهما مغلظة

واذا انتضح عليه البول مثل رؤس الابر فليس بشيء ويجوز ازالة

النجاسة بالماء وبكل مايع طاهر كالخل وماء الورد فان كانت

لها مرئية فطهارتها زوالها ولا يضر بقاء اثر يشق زواله

وما ليس له مرئية فطهارتها ان يغلب على الظن طهارته ويقدر

بثلث او بالسبع قطعا للوسوسة وكذلك في الاستنجاء ولا بد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)